



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلّة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلّة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

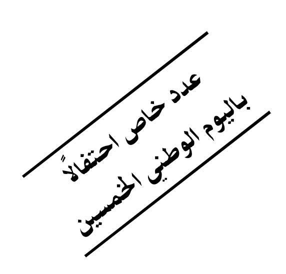
العدد الثالث والستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



63



ربيع الآخر - ديسمبر
1443 هـ / 2021 م





مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثالث والستون

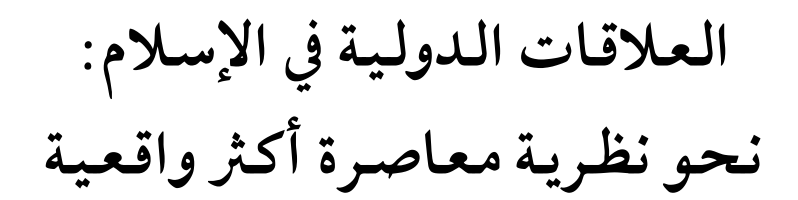
ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ - ديسمبر ٢٠٢١ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات



International Relations in Islam: Toward a More Realist Modern Theory

د. محمد أبوغزله
مركز تريندز للبحوث والاستشارات، دولة الإمارات العربية المتحدة

Dr. Mohammad Abu Ghazleh
TRENDS Research and Advisory, UAE

https://doi.org/10.47798/awuj.2021.i63.10





ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى: أولاً، مراجعة آراءِ النظرية التقليدية الخاصة بالعلاقات الخارجية من منظور الدين الإسلامي الحنيف؛ والتي كانت تاريخياً انعكاساً لفترات الفتوحات الإسلامية، ولواقع النزاعات بين الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة، وأعدائها من الدول والإمبراطوريات المنافسة. وثانيا، بلورة إطار نظري واقعي وملائم ينسجم ومعطيات العصر ومفاهيمه؛ ولكن دون أن يتعارض مع القواعد الحاكمة لعلاقات الدولة والمجتمعات الإسلامية الخارجية في السابق. ولم يكن من أهداف هذه الدراسة مطلقاً، مخالفة اجتهادات فقهية أو استحداث أخرى؛ وإنما هي محاولة لتقديم فهم أفضل، وأكثر واقعية، للعلاقات بين المسلمين، وبين غيرهم من الدول والمجتمعات؛ ومن ثم صياغة الآراء، التي يمكننا وصفها هنا -لأغراض التمييز فقط- بالغير تقليدية، في إطار يُمكن من خلاله تفسير السلوك الخارجي للدولة من منظور الدين الإسلامي، ليس قِيَميّا وفق قاعدة «ما يجب أن يكون» فقط، -كما هو شائع في معظم أو ربما كل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع المهم-، وإنما أيضاً واقعياً، وفق ما تفرضه الظروف والمستجدات المعاصرة؛ بحيث يُزال أي تعارض بين القديم، الذي كان له

Abstract

This study aims at: First, examining the various opinions of the traditional theory of foreign relations from the perspective of the true Islamic religion, which historically was a reflection of the periods of the Islamic Conquests, and the reality of conflicts between the Islamic State, throughout its ages, and its enemies. Second, developing a realistic and a more adequate theoretical framework that consists with the current assumptions and concepts of international relations; but without contradicting with the principles governing the external relations of Muslim States in the past. It was not within the aims of this study to contradict jurisprudential opinions or develop others. Rather, it is an attempt to provide a better and more realistic understanding to the relations between Muslims, and other countries and societies; then, formulating the various opinions that we describe here-for the purpose of study only- as non-Traditionalism, within a framework through which the external behavior of Muslim societies or states can be interpreted from the perspective of the real teachings of Islam, not only normatively, according to the rule of "what should be; but also realistically, according to the contemporary circumstances and developments; so that any conflict between the Old, which had its legal and logical justifications, and the New,

ظروفه ومبرراته الشرعية والمنطقية؛ والمستجد، الذي يتطلب طروحات أكثر عملية. وقد أظهرت الدراسة أن بعض آراء النظرية التقليدية، وتحديداً الخاصة بتقسيم العالم إلى دارين، واعتبار القتال أساس حاكم ومنظم للعلاقات الخارجية في الإسلام، ليست واقعية. كما أن النصوص القرآنية التي عالجت هذه المسألة، تشير بوضوح إلى أن السلم هو الأساس الشرعي لهذه العلاقات. وعليه فقد تم تحديد خمسة مبادئ عامة تقوم عليها النظرية الإسلامية المعاصرة للعلاقات الدولية، وهي: وحدة العالم على أساس أن الإسلام دين عالمي؛ والسلم كأساس حاكم ومنظم لهذه العلاقات؛ وبناء القوة للردع؛ واستخدامها في حالات محددة، وهي الدفاع عن النفس والدين والبلاد؛ ورفض الحروب الوقائية.

كلمات دالة: علاقات دولية في الإسلام، السلم والحرب، النظرية التقليدية، النظرية المعاصرة، حروب وقائية.

that requires more practical assumptions, will be resolved. The study has shown that some of the views of the traditional theory, specifically the division of the World into two domains, and the consideration of fight as an organizing principle of foreign relations in Islam, are not realistic. In addition, the Quranic texts that deal with this issue indicate, clearly, that peace is the legal basis for these relations. Accordingly, five general principles underpinning the contemporary Islamic theory of international relations have been defined, namely: The unity of the World on the basis that Islam is a global religion; peace is the principal that governs and regulates these relations; building forces for deterrence; and using power (force) in certain cases, specifically for self-defense, defending home/country and religion; and finally rejecting preemptive wars.

Keywords: International Relations in Islam, War and Peace, Traditional Theory, Contemporary Theory, Preemptive Wars.

المقدمة

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري

تقوم الأسس الشرعية للعلاقات الخارجية والتفاعلات الدولية في الإسلام على الشريعة الإسلامية، التي يُمثل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مصدريها الرئيسيين. ومن الشريعة يُستمد الفقه الإسلامي، الذي يُنظم الجوانب المختلفة، ويعالج المسائل المستجدة في حياة الفرد والمجتمع المسلمْينِ على حد سواء. وتُعدُّ مسألة العلاقات الدولية في الإسلام، من أهم المسائل التي يسعى الفقه الإسلامي المعاصر إلى التعامل معها، ومعالجة الجوانب الخلافية المرتبطة بها أو الناشئة عنها، خاصة في ضوء التطورات التي أعقبت هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وما تبعها من احتلال للعراق، وتفاقم مشكلة الإرهاب مع ظهور تنظيمات أشد تطرفاً وأكثر عنفاً، وتزايد ظاهرة الاعتماد المتبادل بين الدول، والتفاعل المباشر غير المسبوق بين الأمم والجماعات، بحكم تشابك المصالح، والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات.

وقد ظلت مسألة العلاقات الدولية في الإسلام قضية خلافية على مدار العصور؛ حيث مثل المبدأ الناظم لهذه العلاقات محور هذا الخلاف. ويعود ذلك إلى أن معظم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة ظنيَّةُ الدلالة؛ أي أنها تحتمل أكثر من رأي أو تأويل، وليست قطعية الثبوت؛ بمعنى أن المراد لا يحتمل غير معناه.[1] وهذا ما ينعكس بشكل واضح في التفسيرات المختلفة للآيات القرآنية التي تحدثت عن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، وأدت إلى ظهور آراء متعددة بين العلماء والفقهاء ضمن المذاهب الفقهية المختلفة. وقد يُمثل هذا إشكالية بالفعل أحيانًا، خاصة أن كل فريق يعتمد على الآيات القرآنية

١- انظر: محمد معاذ مصطفى الخن: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٧.

والسنة النبوية لتبرير وجهة نظره. وتعقدت المسألة بشكل غير مسبوق، بسبب التباين الكبير أحياناً في تفسير آيات القرآن الكريم ذات الصلة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة؛ ولهذا فإن هناك حاجة إلى إعادة التفكير في نظرية العلاقات الدولية في الإسلام والعمل على صياغة نظرية أكثر انسجاماً وملاءمةً للظروف والمعطيات المستجدة؛ أي نظرية يمكن من خلالها أن تتحقق الدعوة القرآنية للتعارف والتعايش والتعاون بين الأمم والشعوب التي أقر القرآن الكريم أصلًا بتنوعها، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾[1]؛ وفي الوقت نفسه، تسمح بتفسير الطبيعة الجهادية التي تميزت بها الدولة الإسلامية على مر العصور.

مشكلة الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن نظرية العلاقات الدولية في الإسلام هي نظرية معيارية قيمية، تقوم على أساس أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية في الإسلام؛ ولكنها في الوقت نفسه واقعية، ترى أن العلاقات بين الدول هي علاقات مصالح وقوة، وتتطلب من الدولة إعداد القوة اللازمة لردع أعدائها وفرض هيبتها وتحقيق مصالحها. ولهذا تهدف هذه الورقة إلى معالجة هذه المسألة من خلال إعادة النظر في فرضيات النظرية التقليدية ومناقشة مدى وملاءمتها لظروف العصر من جهة، والعمل على بلورة معالم محددة لنظرية أكثر تماسكاً وانسجاماً بوصفها بديلاً، من جهة أخرى. ولسنا هنا بصدد معارضة آراء فقهية أو استحداث أخرى، وإنما نحاول صياغة إطار نظري صالح لتحليل السلوك الخارجي للدولة من منظور الإسلام، بشكل أكثر واقعية وملاءمة لطبيعة العلاقات الدولية المعاصرة.

١- سورة الحجرات: ١٣.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هي الظروف التي تطلبت تغييراً في المفاهيم التقليدية للعلاقات الدولية في الإسلام؟

٢- ما المعطيات التي فرضت تقسيم العالم إلى دار حرب وأخرى دار إسلام؟ ولماذا لم تعد قائمة اليوم؟

٣- ما المبادئ العامة للدين الإسلامي التي يجب أن تنطلق منها القواعد الحاكمة أو الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام؟

٤- كيف يمكن تحقيق مبدأ الدفاع عن النفس وفقا للنظرية الإسلامية المعاصرة؛ في ظل رفض الحروب الوقائية؟

٥- هل تتوافق النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية في الإسلام مع القواعد العامة للقانون الدولي؟ وكيف تساهم قواعد هذه النظرية في تحقيق علاقات دولية أكثر سلمية وأقل عدوانية وفوضوية؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو بلورة إطار نظري معاصر للعلاقات الدولية في الإسلام؛ يمكن من خلاله تفسير السلوك الخارجي للدولة الإسلامية، ليس فقط قِيَميًّا وإنما أيضا واقعياً. أما الأسئلة الفرعية التي تخدم هذا الهدف فتتمثل فيما يلي:

١- التعرف على الموقف العام للقرآن الكريم من العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

٢- فهم منطلقات وفرضيات المنهج التقليدي ونظرية القتال في سياقها التاريخي.

٣- بيان الظروف التي تفرض تطوراً طبيعياً في المفاهيم التقليدية-ولكن ليس بطلانها.

٤- التعرف على القواعد العامة التي تقوم عليها، وتنطلق منها العلاقات الدولية في الإسلام.

٥- تحديد العناصر أو القواعد الحاكمة للنظرية الإسلامية المعاصرة للعلاقات الدولية.

أهمية الدراسة:

يُعتبر مفهوم «العلاقات الدولية في الإسلام»، حديثاً نسبياً، فقد ظهر في وقت متأخر، رغم الممارسة العملية لقواعد ونظم العلاقات الخارجية منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة. ولكن المفهوم، الذي يدخل تاريخياً في الموروث الفقهي الإسلامي في أبواب المعاملات والسير،[1] ظهر بشكل واضح في النصف الثاني من القرن العشرين. وأصبح محل اهتمام الباحثين والأكاديميين والسياسيين، ويُدرَّس الآن في العديد من الجامعات والمعاهد العلمية في العالم. وزاد الاهتمام به، بشكل غير مسبوق، في العقدين الأخيرين؛ في خضم التطورات المتلاحقة التي تشهدها المنطقة العربية؛ حيث تداخلت معها، بل وتشعبت فيها، طبيعة الصراعات القائمة، وأسبابها، وطريقة النظر إليها؛ خاصة من قبل المهتمين بالشأن الديني وعلاقته بشؤون الحياة العامة الأخرى، ومن أهمها مسائل الحكم والسياسة. كما ظهرت في السياق أيضًا، آراء فقهية وتفسيرات مختلفة للتعامل مع قضايا العلاقات الخارجية في الإسلام، غالبًا ما عكست بشكل واضح المواقف والتجاذبات السياسية، وليس المعطيات الموضوعية. وتنبع أهمية هذه الدراسة، في ظل هذا الواقع، من كونها تُمثل وجهة نظر معاصرة تجمع بين المعايير القِيَميَّة

١- محمد بوبوش: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٧٠.

والأخلاقية التي تقوم على أساس أن أصل العلاقات الدولية هو السلم، وبين الفرضيات التقليدية الخاصة ببناء القوة واللجوء إليها في حالات محددة، مع الالتزام الصارم بقواعد وأحكام الحرب، كما حددها الفقه الإسلامي، والتي تنسجم معها قوانين الحرب الدولية الحالية.

تعريف نظرية العلاقات الدولية:

هناك تعاريف كثيرة للنظرية، ولكنها عمومًا تتمحور حول مفهومين: الأول، ينظر إليها على أنها «مجموعة مترابطة من المفاهيم والتعريفات والقضايا التي تُكوِّن رؤية منظمة للظواهر والتنبؤ بمستقبلها. «والثاني يرى أنها» مجموعة القيم وقواعد السلوك والمبادئ التي تدل وتحكم سلوك الأطراف السياسية، وهنا تُدرس العلاقات الدولية من منظور أخلاقي.»[1] وهذا يعني وجود اتجاهين مختلفين في تعريف نظرية العلاقات الدولية حيث يحللها الأول بشكل واقعي، بينما يفسرها الثاني تفسيرًا أخلاقيًا أو مثاليًا.

ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن نظرية العلاقات الدولية هي مجموعة من التعميمات أو الفرضيات المترابطة التي تستخدم لتفسير الظواهر في العلاقات الدولية والتنبؤ بمسارها المستقبلي.

الدراسات المعاصرة ذات الصلة:

هناك عدد كبير من الدراسات والكتابات التي تناولت ظاهرة العلاقات الدولية في الإسلام، وطبيعة العلاقة بين المجتمع المسلم وغير المسلم؛ وإسهامات الدراسات والعلوم الإسلامية في هذا المجال زاخرة. وقد تم إجراء مسح عام لأكثر الدراسات والكتابات ارتباطاً بالموضوع. ومن أهم هذه الدراسات، على

١- عبدالصمد الشمري: النظرية السياسية الحديثة، دار الحام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٣١؛ عبد الناصر جندلي: التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية للنشر، القبة، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

سبيل المثال لا الحصر: سامي إبراهيم الخزندار (٢٠١٥)؛ ونادية محمود مصطفى (٢٠١٣)؛ وفائز صالح الليهبي (٢٠١٣)؛ وعثمان ضميرية (٢٠٠٧)؛ وعدنان السيد حسين (٢٠٠٥)؛ وعباس شومان (١٩٩٩)؛ وأحمد عبد الونيس شتا (١٩٩٦)؛ وعمر الفرجاني (١٩٨٨)؛ ومحمد صقر (١٩٨٦)؛ ووهبة الزحيلي (٢٠٠٠؛ ١٩٨١)؛ وخديجة أبو أتله (١٩٨٣)؛ وجعفر عبدالسلام (١٩٨١)؛ ومحمد أبو زهرة (١٩٨٠)؛ وعبد الحميد أبو سليمان (١٩٧٥)؛ ومحمود شلتوت (١٩٥١)؛ وفارس الزهراني (د.ت)؛ وغيرها الكثير من الدراسات التي ليس من أهداف هذا البحث عرضها هنا.

ولكن من الواضح عند مراجعة هذه الدراسات أنها تختلف فيما يتعلق بالأصل العام للعلاقة الدولية في الإسلام، والعلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم والمجتمعات غير المسلمة. فهناك فريق - ومنه على سبيل المثال نادية محمود مصطفى (٢٠١٣)، وعدنان السيد (٢٠٠٥)، وأحمد شتا (١٩٩٦)، ووهبة الزحيلي (٢٠٠٠)[١]، ومحمود شلتوت (١٩٥١)[٢] - يرى أن السلم أصلٌ للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن تقسيم العالم بين داري حرب وسلم كان في الأساس أمراً مرحلياً، اقتضته ظروف وطبيعة الصراع بين الدولة الإسلامية وأعدائها. كما أنهم يؤكدون على حق اللجوء إلى القوة أو الحرب في حالة الدفاع عن النفس فقط. فقد ذكر الزحيلي، مثلا، «أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض؛ وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان.»[٣] وهو ما ذهب إليه أيضًا، أبوزهرة حيث ذكر «أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم وإن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى

١- وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٥.
٢- محمود شلتوت: الإسلام والعلاقات الدولية (في السلم والحرب)، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٣٧-٣٨.
٣- وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢، ص ٩٣.

من الفقهاء؛ والقلة التي خالفة ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع.»[1]

ويرى فريق ثان، ومنهم على سبيل المثال، عباس شومان (١٩٩٩)، أن الفقه الإسلامي يدعم مبدأ القتال، الذي يعني أن المجتمعات غير المسلمة لديها ثلاث خيارات: القبول بالإسلام أو دفع الجزية أو القتال.[2] ويقول فارس الزهراني (د.ت)، أحد منظري هذا الرأي، في الأصل بين الدارين: «استقر أمر الجهاد في الإسلام على مقاتلة الكافرين سواء بدأوا بقتالنا أم لم يبدأو.»[3]

ونجد أن هناك تبايناً واضحاً بين الفقهاء في الفترات الأولى من الإسلام من جانب، والفقهاء المحدثين أو المعاصرين من جانب ثان، وتستدعي هذه الاختلافات بعض الملاحظات المهمة. أولاً، أن العلماء القدماء- وخاصة في الفترة الأولى من الإسلام- قسموا العالم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، وتحدثوا عن دار العهد (الثالثة) على أنها تقع ضمن دار الإسلام؛ كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة؛[4] بينما ذهب إبن القيم إلى أن دار العهد تُعد تقسيمًا مستقلًا بذاته.[5] وقد ركَّز أيضًا الفقهاء المتأخرون، خاصة في العصر الحديث، وتحديداً فقهاء القرن العشرين، على دار العهد بوصفها داراً مستقلة؛[6] وهو تركيز يعكس بشكل أساسي طبيعة التطورات التي طرأت على العلاقات بين الأمم والشعوب، حيث يحكمها بشكل رئيسي اتفاقيات في مجالات مختلفة تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة. كما أن

١- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدر القومية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٢.
٢- عباس شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٣.
٣- فارس الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ت)، ص ٥.
٤- عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الإسلام، ط ١، جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٦، ص ٥٧.
٥- ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ج٢، ١٩٨١، ص ٤٧٥؛ الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٨.
٦- عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٩.

ادعاء المعاصرين أن الفقهاء القدماء راعوا التقسيمات الثلاثة غير دقيق، لأن القدماء لم يتعاملوا مع دار ثالثة إلى جانب داري الإسلام والحرب؛ والحقيقة أنه لم يكن هناك ربما مبررات لوجود مثل ذلك التقسيم بسبب علاقات الصراعات التي كانت سائدة بين الدولة الإسلامية والدول والإمبراطوريات المنافسة مثل الإمبراطورية الرومانية والدولة البيزنطية، وفيما بعد الحملات الصليبية، وصولاً إلى مرحلة الاستعمار. ومن هنا فإن رجوع المعاصرين إلى مصادر الأولين يهدف بشكل رئيسي إلى المواءمة بين القديم وبين المعطيات المعاصرة، حيث يتعين على المسلمين أن يتعاملوا مع غير المسلمين في ظل معطيات وظروف وأوضاع وحقائق مختلفة كثيرًا عما كانت عليه في الفترات الأولى للإسلام؛ وحتى فيما بعد خلال فترات الخلافة الإسلامية الأموية والعباسية والعثمانية.

لقد ساهمت هذه الدراسات بشكل واضح في تطوير المنظور الإسلامي للعلاقات الدولية، كما راعى الكثير منها التطورات التي طرأت على العلاقات الدولية، خاصة في العقود الأخيرة؛ إلا أنه يلاحظ، مع ذلك، أن هذه الدراسات عادة ماتُركز على القواعد القانونية والأخلاقية أو الأحكام الفقهية والشرعية التي تحكم هذه العلاقة في أوقات السلم والحرب أكثر مما تتعامل مع المنظور العام الذي اعتمدت عليه هذه القواعد والأحكام. فباستثناء الدراسة المنهجية التي قام بها المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٦)، فإن أياً من هذه الدراسات التي تمت حتى الآن - على أهميتها وقيمتها العلمية - لم تُبلور نظرية إسلامية متكاملة ومحددة المعالم للعلاقات الخارجية في الإسلام يمكن طرحها كنظرية بديلة أو على الأقل منافسة للنظريات المسيطرة في حقل العلاقات الدولية. لهذا لا بد من وجود نظرية يمكن من خلالها تفسير وتحليل السلوك الخارجي للدولة الإسلامية عمليًا على أرض الواقع، وليس فقط قِيَميًّا ,,كما يجب أن يكون».

منهج الدراسة:

للتعامل مع هدف الدراسة تمت العودة إلى المصدر الأساسي للإسلام وهو القرآن الكريم، واستُخدم المنهج الموضوعي الذي يهدف إلى: أولًا، تحديد موضوع من الموضوعات التي تعامل معها القرآن الكريم، وجمع الآيات ذات الصلة. ثانياً، تحليل محتواها بطريقة تسمح بتوضيح وبيان النظرة القرآنية العامة تجاه الموضوع محل الدراسة أو البحث. كما تم اسخدام المنهج الاستقرائي؛ حيث تم تتبع الآيات القرآنية التي تناولت مختلف جوانب العلاقات بين المسلمين وغيرهم، لتحديد دلالاتها والأحكام التي تقررها، للوصول إلى القواعد العامة التي تشكل النظرية.

وعليه فقد تم استخدام هذا المنهج كما يأتي:

١- تحديد وجمع الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، باستخدام الفهارس القرآنية المعروفة.

٢- تحليل هذه الآيات وفقا لعدد من التفاسير. والهدف هنا ليس عملية جمع هذه الآيات أو صهرها في موضوع واحد، وإنما استخلاص المكونات أو العناصر النظرية (المفاهيم والأفكار) التي تحتوي عليها، واستكشاف وجهة النظر القرآنية فيما يتعلق بالمسألة محل البحث.

٣- استنتاج الأوجه المشتركة بين الآيات ذات الصلة: بعد التحليل، تم تحديد أو تعريف المفاهيم العامة والأنماط المشتركة في النص من أجل: (أ) اشتقاق المبدأ العام الذي اشتملت عليه الآيات ذات الصلة؛ (ب) بلورة وجهة النظر القرآنية للعلاقة بين المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وبناء عليه (ج) رسم المعالم العامة للنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، والتي يمكن في إطارها

تحقيق علاقات سلم وتعارف وتعاون بين الأمم والشعوب، كما دعا إلى ذلك القرآن الكريم.

الخطة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

المبحث الثاني: المنهج التقليدي ونظرية القتال؛ وقُسِّم بدوره إلى جزأين هما:

١- تقسيم العالم إلى دارين.

٢- الدعوة كهدف وواجب شرعي.

المبحث الثالث: القواعد العامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام:

١- العدل.

٢- المساواة.

٣- الحرية.

٤- وحدة الأصل والأخوة الإنسانية.

٥- الوفاء بالعهود والمواثيق.

٦- مراعاة المصلحة العامة وموازين القوى الدولية.

٧- التمييز بين الخير والشر.

المبحث الرابع: معالم النظرية الإسلامية المعاصرة للعلاقات الدولية في ضوء مناقشة الآراء التقليدية، وقُسِّم بدوره إلى خمسة أقسام، تمثل في الأساس القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية من منظور الإسلام، وهي:

١- وحدة العالم وعدم تقسيمه إلى دارين.

٢- السلم هو المبدأ الحاكم والمُنظِّم.

٣- بناء القوة للردع.

٤- قيود شرعية محكمة لاستخدام القوة.

٥- رفض الحروب الوقائية.

المبحث الثاني: المنهج التقليدي ونظرية القتال

كانت النظرية التقليدية هي المنهج السائد في العلاقات الخارجية في الإسلام؛ لأنها تُقدم أكثر التفسيرات قوة ووضوحا لحالة الجهاد والفتوحات التي ميزت العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل. وكنظرية للعلاقات الدولية، فإن النظرية التقليدية تقوم على فرضيتين أساسيتين: الأولى، أن العالم ينقسم إلى دارين: دار الإسلام ودار الكفر، وأن القتال - أو الحرب - هو العامل الحاكم للعلاقات بين الدارين.[1] والثانية، أن الدعوة إلى الله ونشر الإسلام هي الهدف والواجب الأساسي للدولة الإسلامية (دولة الخلافة)، وأن هذا الهدف يجب أن يتحقق ابتداءً وقبل كل شي من خلال دعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[2]؛ وبالقوة أو الجهاد إذا كان ذلك ضرورياً، كما يأمر بذلك القرآن الكريم: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

١- عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
٢- سورة النحل: ١٢٥.

رَّحِيمٌ ﴾[١] وهذا يعني أن الكفر بحد ذاته قد يكون ولكن ليس بالضرورة سبباً أو مبرراً لقتال الكفار والمشركين. وفي هذا السياق، فإن أنصار هذه النظرية يفرقون بين المشركين الذين يُخَيَّرون بين الإسلام أو القتال، وبين أهل الكتاب، اليهود والمسيحيين أو النصارى، الذين يُخيَّرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال.[٢] ومن المهم الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر يتعلق بالجماعة أو الدولة وليس بالفرد، حيث ينظم الإسلام العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين كأفراد في أطر مختلفة، أساسها التعاون والمودة والعدل.

المطلب الأول: تقسيم العالم إلى دارين

يُقَسِّم أنصار النظرية التقليدية من حيث المبدأ العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الكفر. ولا يوجد هناك اتفاق بين الفقهاء على تعريف المفهومين؛ ولكن من أكثرها شيوعا تلك التي تنظر إلى دار الإسلام على أنها البلاد أو الأراضي التي يسود فيها الإسلام أو تدين به، وتقام فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق فيها الخضوع لله سبحانه وتعالى.[٣] أما دار الكفر فهي تشير إلى الأراضي أو المناطق التي لا يسود فيها الإسلام أو يسيطر عليها الكفار، وهذه قد تكون دار حرب، إذا لم يكن بينها وبين المسلمين سلام وهدنة؛ أو دار العهد، إذا كان بينها وبين المسلمين اتفاق صلح أو هدنة؛ أو دار البغي، والتي تشمل كل قطر أو إقليم أو جزء من دار الإسلام، دخل في حالة تمرد وانفصال عن دار الإسلام وإمامها أو ولي أمرها.[٤] ولعل أول من تحدث عن هذا التقسيم وأدخل مفهوم دار الكفر

١- سورة التوبة: ٥.
٢- الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج١٥، ط١،: دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٣٢-٢٣٣.
٣- الشيباني: شرح السير الكبير، ج١، ص ٢٤٩-٢٥٠؛ ويرى ابن القيم (أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٢٨) أن دار الإسلام هي التي "جرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها."
٤- عباس شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠؛ أحمد الريسوني: دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم، على الشبكة الالكترونية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢١: https://bit.ly/3bRKZMR

في الفقه الإسلامي هم الحنفية. فوفقاً لأبي حنيفة، فإن منطقةً أو بلاداً ما تصبح دار إسلام إذا كان المسلمون قادرين على العيش فيها بسلام وأمان.[1] فمدار الأمر عنده ليس مبنياً على الإسلام والكفر، بل على الأمان والخوف.[2] ووفقاً لهذا، فإن التمييز بين دار الحرب ودار الإسلام يتبع طبيعة الحكومات التي تسيطر على الأراضي ذات الصلة. فالبلاد ذات الغالبية المسلمة التي لا يحكمها القانون الإسلامي هي أيضًا، من وجهة نظر هذا الرأي، دار حرب أو كفر؛ بينما البلاد التي لا يتمتع المسلمون فيها بأغلبية ويحكمها القانون الإسلامي يمكن أن تكون جزءًا من دار الإسلام.[3] بمعنى آخر، فإن الاختلاف بين دار الإسلام ودار الكفر هو حكم القانون الإسلامي أو الشريعة في الأولى وانعدامه في الثانية؛ وعليه فإن دار الإسلام هي البلاد التي يتمتع فيها المسلمون بالأمان على حياتهم وممتلكاتهم، كما يُسمح لهم فيها قانونيًا بممارسة شعائرهم الدينية بحرية. ولا يكون مكانٌ ما دارَ إسلام إذا لم يأمن المسلمون فيه على حياتهم وممتلكاتهم وعقيدتهم، حتى لو كان حاكمه مسلمًا، كما يرى أنصار هذا الرأي.[4]

المطلب الثاني: الدعوة بوصفها هدفاً وواجباً شرعيّاً

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن دعوة الناس إلى الله واجب شرعي- وهو كذلك- يتعين على الدولة الإسلامية أداؤه؛ لأن الإسلام ببساطة دين عالمي، وهو في الوقت نفسه، خاتم الديانات السماوية إلى الناس كافة، وبالتالي فإن على المسلمين أن ينشروا كلمة الله وأن يبلغوا الإسلام للناس كافة بالموعظة الحسنة؛ وإن محاولات البلاد التي توصف بأنها دار حرب- والمقصود هنا الدول

١- محمد السرخسي: شرح السير الكبير، ج٣، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٢٥٣.
٢- قال السرخسي: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"، المرجع السابق.
٣- علاء الدين الكساني: بدائع الصنائع، ج٧، صحافة العاصمة، القاهرة، د.ت، ص ١٣١.
٤- محمد السرخسي: شرح السير الكبير، ج٥، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ص٢١٩٧؛ ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦١، ص ٣٦٦.

والحكومات وليست الشعوب أو الأفراد- مقاومة أو محاربة هذا الدور الذي يُفرض على الدولة الإسلامية القيام به، أمرٌ يستوجب استخدام القوة من أجل فكرة ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾؛[١] وعادة ما يلجأ أنصار هذه النظرية إلى علم الناسخ والمنسوخ لشرح موقفهم، وهي الفكرة التي تبرز عندما يبدو وكأن إحدى الآيات القرآنية تتعارض مع آية أخرى، وبالتالي يتم نسخها.[٢] ويرى هؤلاء أن الآيات القرآنية ذات الصلة قد عالجت مسألة العلاقات الخارجية في الإسلام بالتدريج وعلى مراحل أربع اقتضتها الظروف والمراحل التي تطور بها الإسلام نفسه. ونتيجة لهذا التطور فقد أصبح العامل الحاكم للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو الجهاد أو القتال.[٣] ففي المرحلة الأولى، وعندما كان الرسول الكريم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم في مكة، كان الجهاد يشير إلى عدم العنف والجهاد الشخصي؛ أي جهاد النفس. وفي هذه المرحلة لم يكن القتال مسموحاً به تحت أي ظرف، لأن المسلمين كانوا قلة وضعفاء في مكة، بينما كانت قريش وغيرها من أعداء الإسلام أقوى بكل المقاييس المادية. وعليه فقد أمر الله تعالى المسلمين باستخدام وسائل سلمية في صراعهم مع المشركين والكفار، ولم يُسمح لهم باستخدام القوة حتى في حالة الدفاع عن النفس. بل على العكس، لقد أُمروا أن يصفحوا ويعفوا، كما قال الله تعالي في سورة البقرة: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[٤] وفي سورة الحجر: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾.[٥]

١- سورة التوبة: ٤٠؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٠٨-٣١٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٩.

٢- أحمد عبد الونيس شتا، "الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية"، في: نادية مصطفى (محرر)، العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٦، ص ١٣٥.

٣- ابن العربي، أحكام القران، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٣٠٢؛ ابن تيميه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ج١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٠٢-١٠٥.

٤- سورة البقرة: ١٠٩؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٥- سورة الحجر: ٨٥.

وفي المرحلة الثانية وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية هناك عام ٦٢٢ م، بدأ القرآن الكريم يدعو إلى القتال في حالة الدفاع عن النفس فقط، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾.[1] وذلك لأن المسلمين في هذه المرحلة أصبحوا يتمتعون بقوة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، بينما يُصر أعداؤهم على مهاجمتهم، والاعتداء عليهم، بل ولا يألون جهدا للقضاء عليهم. لذا سمح الله لهم بالقتال ولكن في حدود الدفاع عن النفس.[2]

ولاحقاً عندما ازدادت قدرات الدولة الإسلامية، وأصبح المسلمون أكثر قوة من ذي قبل، فقد أُمروا بقتال الذين يقاتلونهم فقط؛ وكان هناك أمر مشدد بألا يعتدوا، لأن الله سبحانه لا يحب المعتدين؛ حيث يقول في سورة البقرة أيضًا: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[3] يقول القرطبي إن هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال،[4] ولا خلاف وفقاً لهذا على أن القتال كان محظوراً على المسلمين قبل الهجرة، وذلك بتأكيد قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.[5]

ولكن بعد معركة بدر الكبرى التي وقعت في السنة الثانية للهجرة، ولأن مشركي قريش أصروا على قتال المسلمين وسعوا في الأرض فساداً، خاصة بعد أن صادروا أموال المسلمين، واعتدوا على بيوتهم وأهليهم، فقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال كمبدأ عام يجب اللجوء إليه ليس فقط لردع العدوان، وإنما أيضا لغزو المشركين في ديارهم لوقف عدوانهم المُبيَّت ووضع حد لفسادهم

١- سورة الحج: ٣٩؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩، دار المعرفة، القاهرة، د.ت، ص ١٦٠.
٢- محمد السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص ١٨٨.
٣- سورة البقرة: ١٩٠؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، مرجع سابق، ص ٣٠٧.
٤- القرطبي: جامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٣٧.
٥- سورة فصلت: ٣٤.

في الأرض، لذلك قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[(١)]

ولأن القواعد والأحكام التي تضمنتها الآيات المذكورة آنفاً، خاصة آيات سورة التوبة، التي كانت آخر ما نزل في هذا الشأن، فيها أمرٌ بالقتال، حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾،[(٢)] و﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾،[(٣)] فالقرآن الكريم يُقرّ- كما يرى أنصار هذا الرأي- حرباً مستمرة من الفتح ضد الأعداء أو الكفرة، وبالتالي فقد أصبح القتال مبدأً عاماً على المسلمين والدولة الإسلامية الالتزام به وممارسته.[(٤)]

واعتماداً على تفسير هذه الآيات، ودون ربطها بغيرها من الآيات التي تناولت الموضوع في مواضع ومواقف أخرى من القرآن الكريم، أولاً، وعزلها عن بيئة النزول أو أسباب النزول ثانياً، والنظر إلى فترة الفتوحات الإسلامية فقط دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقات التي كانت قائمة بين الدول خلال فترة الفتوحات الإسلامية والتطورات التي حدثت في هذه العلاقات في العقود الأخيرة، ثالثاً، فقد بقي أنصار هذا الرأي متمسكين بآرائهم، ويصرون على القتال أو الجهاد أساساً حاكماً للعلاقات الخارجية في الإسلام. فهل هذه الافتراضات لا زالت قائمة؟ وما هي البدائل؟ وهل يمكن صياغة الآراء الأخرى التي تخالف هذا

١- سورة التوبة: ٣٦؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، دار المعرفة، القاهرة، د.ت، ص ٣٦٤.
٢- سورة التوبة: ٥.
٣- سورة التوبة: ٢٩.
٤- محي الدين محمد بن عبدالله ابن العربي: أحكام القران، ج١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٠٢، ١٠٩؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الاتجاه في إطارٍ نظري أكثر انسجاماً وملاءمة للواقع الذي تعيشه العلاقات بين الدول؟ تتطلبٌ الإجابة عن هذه التساؤلات، معرفة القواعد العامة التي يقوم عليها الإسلام.

المبحث الثالث: القواعد العامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام

جاء الإسلام خاتماً للديانات السماوية، وليكون رحمة للعالمين، فدعا إلى إنشاء مجتمعات يحكمها العدل والمساواة، وأسس لعلاقات بين المجتمعات أساسها التعاون والسلام، وبما يحقق السعادة للبشرية أجمع. لذا، لا يمكن فصل مجال العلاقات الخارجية في الإسلام، عن القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، والتي تحظى بإجماع على مدار التاريخ الإسلامي، حيث تمثل أصولاً وثوابت في هذا الدين، تحقق الغايات من وجوده أصلاً، وهي:

المطلب الأول: العدل

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل من أجل إقامة العدل بين الناس، وأنزل معهم الكتب التي تبين كيف يمكن تحقيق هذه الغاية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.[1] وقد أمر الإسلام بإقامة العدل وأكد على وجوب إحقاق الحق، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[2] فالعدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام؛ وهو ميزان الله على الأرض. والعدل وسيلة وغاية في الوقت نفسه؛ فهو وسيلة لتحقيق الأمن والطمأنينة بين كل أفراد المجتمع دون استثناء؛ بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو دينهم أو لونهم. وقد تجلت حكمة الله تعالى وعدله المطلق وهو يخاطب أنبياءه

١- سورة الحديد: ٢٥.
٢- سورة النساء: ٥٨.

وولاة الأمر بأن يحكموا بالعدل بين الناس؛ ولم يخص المسلمين أو المؤمنين، ولهذا فإن على المسلمين أن يقيموا العدل في علاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم سواء كانوا أفراداً أو شعوباً أو دولاً أو أمماً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾.[١]

والعدل لا يكون بين المسلمين فقط، أو حتى مع الأمم والشعوب التي يتمتع معها المسلمون بعلاقات طبيعية، بل وحتى مع الأعداء،[٢] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[٣]

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يقيمون العدل ويعملون على إحقاق الحق، سواء كانوا مسلمين أو يهوداً أو نصارى، أو غير ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.[٤] وليس أدل على قيمة العدل بين الناس كافة، مما قرره الله سبحانه وتعالى بحقه، حيث يقسم بعظمته وجلالته أنه حرم على نفسه الظلم وجعله محرماً بين خلقه؛ حيث قال في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».[٥] وكما أمر الإسلام بالعدل وحث عليه، فقد حرَّم الظلم بشدة، بل وقاومه، وبخاصة ظلم الأقوياء

١- سورة هود: ١١٣.

٢- سعيد بن راشد الصواغي: القرآن الكريم واستشراف القيم الإنسانة "قيمة العدل أنموذجًا"، وحدة الأمة، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، السنة التاسعة، العددان ١ / ٢، يونيو ٢٠١١، ص ٤٨. ص (٢٧-٦٣).

٣- سورة المائدة: ٨.

٤- سورة آل عمران: ٧٥.

٥- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم ((٢٥٧٧، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ١٩٩٤.

للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الراعي للرعية أو الحكام للمحكومين؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.»[1]

المطلب الثاني: المساواة[2]

المساواة تعني أن الناس جميعاً مهما كان أصلهم أو دينهم أو عرقهم أو لونهم أو جنسيتهم متساوون في الحقوق والواجبات،[3] وهم سواسية أمام الشريعة والقانون، وفي الحصول على الفرص؛ فلا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى؛ وأن ما يحدث من تفاوت بينهم يرجع إلى معايير موضوعية، كالجهد المبذول أو العمل الصالح...الخ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[4] والمساواة قيمة عظيمة لأنها تحقق الوئام والانسجام بين أبناء المجتمع مهما كانت دياناتهم أو مشاربهم؛ وتضمن الأمن والاستقرار في المجتمع؛ بينما يؤدي عدم المساواة والتهميش إلى مشاكل، بل وتوترات وصرعات وأحيانا نزاعات وحروب دامية.

المطلب الثالث: الحرية:[5]

كرم الإسلام الإنسان على العالمين؛ وحرره من كل أشكال العبودية أيا كانت درجتها، والحرية تعني أن الإنسان يتمتع بكامل الحرية في التصرف وممارسة شؤون حياته، بشكل لا يمس أو ينتقص من حقوق الآخرين. صحيح أن كلمة الحرية لم

١- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم ٢٤٤٨، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص ٥٩٢.
٢- إبراهيم البيومي غانم: المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة المسلم المعاصر: بيروت، يونيو ٢٠٠١، ص ٩١.
٣- فائز صالح اللهيبي: ٢٠١٣؛ ص. ٧.
٤- سورة الحجرات: ١٣؛ أنظر أيضاً: سورة المتحنة: ٨-٩؛ وسورة آل عمران: ٧٥.
٥- إبراهيم البيومي غانم: المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨ - ١٠٠.

ترد في القرآن الكريم بلفظها، ولكن معانيها ودلالاتها وصورها وردت كثيرا، كما كانت تُمارَس عملياً في العهد الأول للإسلام، كما يظهر ذلك في قصة سيدنا عمر بن الخطاب، مع عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويتضح الأمر بجلاء في قول عمر بن الخطاب: «متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». [١]

وينبع مبدأ الحرية من مبدأ المساواة التي أقرها الإسلام بين الناس جميعاً، فانتماء البشر إلى أصل واحد يقتضي العدل والحرية وعدم الإكراه حتى في الاعتقاد. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُكره أحداً على الإسلام مطلقاً، وعندما هاجر إلى المدينة المنورة أقر أهل الكتاب من اليهود على دينهم، بل وعاهدهم وأقام علاقات طبيعية معهم، ووضع قواعد شرعية تنظم العلاقة معهم على أساس من الود والتعاون والعدل والمساواة وتحقيق المصلحة العامة للجميع. [٢]

المطلب الرابع: وحدة الأصل والأخوة الإنسانية

البشر جميعا أخوة؛ فهم ينتمون إلى أدم عليه السلام، كما أن خالقهم واحد، وقد أكد الله سبحانه وتعالى وحدة البشرية ودعا إلى الإخوة الإنسانية»[٣] ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾. [٤]

١- قول مأثور ينسب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب؛ مختلف في صحته؛ ولكن هذا لا يقلل من أهميته ودلالته.

٢- عدنان السيد حسين: العلاقات الدولية في الإسلام، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- سامي الخزندار: المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقاربة نظرية: دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، يونيو ٢٠١٥، ص ١١.

٤- سورة البقرة: ٢١٣.

فالبشر ينتمون إلى أصل واحد؛ ولكنهم اختلفوا بإرادتهم الحرة؛[١] ومن فضل الله عليهم أنه لم يتركهم وشأنهم أو رهينة تصوراتهم ورغباتهم؛ وإنما أرسل لهم الرسل ومعهم الكتب التي تبين لهم ما يصلح حالهم ويوحد أمرهم؛[٢] والأهم التأكيد على ألاّ يكون الاختلاف سبباً للصراع والعداوة؛ بل على العكس؛ يكون أساساً للتواد والتراحم والتعاون لما فيه مصلحتهم جميعاً. وقد أثبتت الوقائع أن ما يجمع الشعوب والأمم أكثر بكثير مما يفرقهم؛ ولكن غلبة نزعة الشر والأنانية هي ما تُحدث الشقاق بينهم.

المطلب الخامس: الوفاء بالعهود والمواثيق

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الخارجية للدولة والمجتمع المسلم، فطبيعة العلاقات بين الأمم والشعوب تقتضي توقيع اتفاقيات ومعاهدات تحكم وتنظم طبيعة التعاون والتفاعلات الدولية بينها، ويجب على المسلمين، أفراداً كانوا أو جماعات أو دولاً، أن يلتزموا بالاتفاقيات والمواثيق، وأن يوفوا بالعهود مع القوي والضعيف على حد سواء، وهناك نصوص صريحة في الكتاب والسنة لا تحتمل أي تأويل ولم تُنسخ مطلقاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.[٣]

المطلب السادس: مراعاة المصلحة العامة وموازين القوى الدولية

إن هدف العلاقات بين الأمم والشعوب هو تحقيق المصالح المشتركة للجميع، ومحور العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية سلماً أو حرباً هو تحقيق المنفعة والمصلحة للمسلمين، وبالطبع دون الإضرار بمصالح الأخرين، فذلك ظلم لا

١- الرازي: ج٦، ص ١١.
٢- نوح علي سلمان القضاة: العلاقات الدولية في الإسلام، موقع دار الإفتاء (الأردنية): ٢٨-٠٨-٢٠١٢ تاريخ الدخول ١٨ ديسمبر ٢٠٢٠: https://bit.ly/34yNsId
٣- سورة المائدة: ١.

يقبله الإسلام مطلقاً، وهناك قاعدة ذهبية بالفعل استقرت في الفقه الإسلامي، وهي تضمن تحقيق المصالح دون ضرر لأي طرف، بل وتجعل درء المفاسد مُقدَّماً دائماً على جلب المصالح. كما يتوجب مراعاة طبيعة توزان القوى القائم في النظام الدولي، وحالة القوة والضعف السائدة عندما يتم اتخاذ قرارات تتعلق بالحرب أو السلم. ومن شأن كل هذا أن يحقق المصالح المشتركة ويبعد الضرر، بينما تحقن الدماء وتحفظ حياة وكرامة الإنسان: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.[1]

المطلب السابع: التمييز بين الخير والشر (المعتدي والمسالم)

تتميز الطبيعة البشرية أيا كان دين الإنسان أو لونه أو اعتقاده أو عرقه أو ثقافته أو تقاليده، بالخير أو الشر أو الاثنين معا. وهناك بشر يغلب عليهم طابع دون آخر، وهناك من يمارس الأمرين معاً. ولكن لا يوجد خير مطلق ولا شر مطلق. وهنا يجب التمييز بين من يكن الشر ويعتدي على الآخرين وبين من يسالم الناس؛ أي بين المعتدي والمسالم. ووفقاً للقرآن الكريم فهناك صنفان من غير المسلمين: المعتدون، وغير المعتدين، وتتحدث الآيات التالية من سورة الممتحنة عن هذا الأمر بوضوح، قال تعالي: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٧ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.[2]

هذه هي القواعد العامة والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدين الإسلامي؛ ويجب أن تُراعَى في أي سلوك أو تصرف يقوم به المسلمون، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً؛ وهي أصول ملزمة ولا يجوز تجاوزها؛ بل يجب أن نسترشد

١- سورة البقرة: ١٩٥.
٢- سورة الممتحنة: ٧-٩.

بها في كل أمور حياتنا بما فيها العلاقات مع غير المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات أو دولاً.

المبحث الرابع: معالم النظرية الإسلامية المعاصرة للعلاقات الدولية في ضوء مناقشة الآراء التقليدية

على الرغم من أهمية النظرية التقليدية ودورها في تفسير مظاهر السلوك الخارجي للدولة الإسلامية، خاصة خلال فترة الفتوحات، فإن بعض الفرضيات التي قامت عليها هذه النظرية، وإن كانت واقعية خلال فترات الفتوحات الإسلامية، قد لا تتوافق أحيانا مع بعض النصوص المُحكمة ذات الصلة، والتي هي في الأساس ظنية الدلالة؛ أي تحتمل تأويلات متعددة، خاصة في ظل الظروف الدولية المعاصرة. ولا شك أن هناك العديد من الآراء التي خالفت الافتراضات التقليدية وحاولت أن تقدم آراءً فقهية أكثر ملاءمة للواقع، لكن لم يتم صياغتها بشكل منسجم، بل ولا نجد هناك نظرية متكاملة الجوانب يمكنها أن تفسر السلوك الخارجي للدولة الإسلامية وفقاً للمعطيات والمصطلحات المعاصرة والمستخدمة في علم العلاقات الدولية. ولهذا فإن هناك حاجة لتطوير نظرية أكثر ملاءمة، وقادرة ليس فقط على تقديم تفسير للعلاقات الخارجية في الإسلام بما يتوافق والمعطيات الجديدة في هذا المجال، وإنما تجيب على التساؤلات التي أثارتها النظرية التقليدية أيضاً. بمعنى آخر، هناك حاجة إلى نظرية تستطيع أن تفسر السلوك الدولي للدولة الإسلامية في الوقت الحاضر وخلال فترة الفتوحات في السابق أيضاً؛ لأن القول بتعارض الآراء التقليدية للنصوص المُحكمة أمر خطير قد تترتب عليه مغالطات أثيرت من قبل أعداء الإسلام، وهو التشكيك في الأسس الشرعية للفتوحات الإسلامية، وهذا بالطبع أمر غير صحيح على الإطلاق. وإنما ننطلق هنا من القاعدة الفقهية المعروفة بأن الفتوى أو الرأي الفقهي يتغير بتغير

الزمان والمكان. ومع هذا فإن النظرية التي تم صياغة معالمها لا تقدم آراءً فقهية جديدة مطلقاً، بل تعتمد على الآراء التي خالفت النظرية التقليدية، بينما تُستمد أدلتها من نفس الآيات القرآنية ذات الصلة التي كان لها تفسيرات متعددة. وعليه فإن هذه النظرية تقوم على خمس قواعد مترابطة، هي: وحدة العالم، والسلم كمبدأ حاكم ومنظم، وبناء القوة للردع، واستخدامها للدفاع عن النفس والدين والأرض، وأخيرا رفض الحروب الوقائية. وفيما يلي شرح لهذه المبادئ وتأصيلها شرعياً وفكرياً وفقاً للآيات القرآنية:

المطلب الأول: وحدة العالم

صحيح أن هناك من الفقهاء الكبار والعلماء الأجلاء، خاصة من الفقه الحنفي، من قسَّم العالم إلى دارين: دار إسلام ودار كفر، لكن مناط هذا التقسيم لديهم لم يكن في الأساس وقوع الحرب فعلاً، وإنما هو ظهور الأحكام وسيادة الشريعة أو عدمها.[(١)] كما أن الحنفية، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة نفسه، وتلميذه الإمام محمد بن الحسن، يرون أن أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين (دار الإسلام ودار الكفر) ليست هي -على التحقيق- السّلم ولا الحرب، وإنما هي الدعوة.[(٢)]

كما أن هناك من الفقهاء والعلماء البارزين، كالشافعي وغيره، من ينظر إلى العالم بوصفه جزءاً واحد، ويرى أن تقسيمه إلى دارين من قبل بعض الفقهاء كان أمراً ظرفياً أو مرحلياً طارئاً اقتضته الاعتداءات الخارجية المتكررة على الأراضي الإسلامية.[(٣)] وبناء عليه فإن تقسيم العالم إلى دارين لم يكن أمراً ربانياً، ولم

١- عثمان ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن (رسالة دكتورة ٢٠٠٧) www.Islamtoday.net

٢- علاء الدين الكاساني: بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م

٣- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدر القومية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣١؛ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢، ص ٧٦.

يرد فيه نص لا في الكتاب ولا في السنة،[١] وإنما هو، على أهميته في فترة من الفترات، اجتهاد من قبل بعض الفقهاء المسلمين بعد عقود من ظهور الإسلام، اقتضته الظروف والأوضاع القائمة آنذاك، والتي كانت تعكس حالة النزاع المستمر بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى. وهذا يعني أن هذه المفاهيم تم إسقاطها على مناطق متعددة وفقاً للظروف القانونية أو الواقعية التي كانت سائدة خلال الفتوحات الإسلامية، وفترات النزاعات بين الدولة الإسلامية وأعدائها. ولذا فإن هذا التقسيم كان فقهاً واقعياً،[٢] وهو خاضع للاجتهاد والتغير أيضاً وفقاً للظروف والمعطيات التي تمليها فترة من الفترات أو عصر من العصور أو حالة من الحالات. ويصبح تغيير هذا الوضع أولى وأوجب، إذا علمنا أن الظروف التي أدت إلى ظهور هذا التقسيم لم تعد موجودة الآن. وحتى عند الأخذ بالمبررات التي قدمها الفقهاء الذين اجتهدوا في هذا المجال، فربما ليس من الواقعية في شيء أن نطبق هذا التقسيم على العالم المعاصر. فكل البلاد الإسلامية اليوم تقيم علاقات دبلوماسية مع معظم دول العالم، وبالتالي فإن أحكام دار العهد هي التي يجب أن تُطبَّق وتسود. ووفقاً لغالبية الفقهاء المسلمين بمن فيهم أنصار النظرية التقليدية، فإن ما يجب أن يسود في ظل دار العهد هو علاقات سلام وتعايش.[٣]
ومع ذلك، من المهم الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم وُجد بشكل أو بآخر منذ وقت مبكر في العلاقات الدولية والقانون الدولي، ولا زال سارياً في حالات محددة؛ ففي حالة الصراعات بين الدول تسود حالة تسمى «حالة الحرب»، وفي سياقها تصنف كل دولة محاربة لها دولة عدوة؛ وهناك قوانين خاصة تحكم هذه

١- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص١٩٣.
٢- يقول محمد أبو زهرة: "تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين أو ثلاثة، دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد لم يكن بحكم الشرع وإنما باستنباط الفقهاء، والمجتهدين بحكم الواقع." أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤.
٣- فارس الزهراني: العلاقات الدولية في الإسلام، ج١، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، المدينة، د.ت، ص ٢٢؛ ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦٠؛ وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٧٧-٥٧٨.

الحالة.[١]

المطلب الثاني: السلم هو المبدأ الحاكم والمنظم

لأن المنهج الذي نتحدث عنه هنا يقوم على أساس وحدة العالم، فإنه يرى أن السلم- والإسلام دين السلام بالطبع- هو العنصر الحاكم والعامل المنظم للعلاقات الخارجية في الإسلام، وللعلاقات الدولية بشكل عام.[٢] وهذا يستند إلى مبررات منطقية وواقعية:

أولها، أن اعتبار القتال أو الحرب هو الأساس الحاكم للعلاقات الخارجية للمسلمين مع غير المسلمين لا يؤدي فقط إلى نزاعات مدمرة بين الأمم والشعوب بدلاً من التعاون والتعارف المنصوص عليهما في القرآن الكريم الذي يقر باختلاف وتنوع هذه الأمم والشعوب، بل يتعارض القتال والحرب أصلاً مع قاعدة قرآنية محكمة، تنص على أنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[٣] خاصة أن أنصار النظرية التقليدية يرون أن دافع القتال أصلاً هو نشر الإسلام. هذه القاعدة الثابتة تدعمها وتشرحها العديد من الآيات القرآنية الأخرى كما سنرى لاحقاً.

ثانيها، إذا كان نشر الإسلام وحماية حياة المسلمين وأملاكهم من مبررات اللجوء إلى القتال، كما يرى أنصار هذا الرأي، فإن هذه المبررات تصبح غير واقعية وغير مقبولة منطقياً عندما يُسمح للمسلمين بالدعوة إلى دينهم، وعندما يؤتمنون على حياتهم وعلى ممتلكاتهم. والمتأمل في واقع الحال اليوم، وهو لا يخفى على أحد، يرى أن المسلمين في العديد من دول العالم، خاصة في الغرب (المسيحي)، يُسمح لهم بالدعوة إلى الإسلام بكل حرية، وهم أيضاً يتمتعون

١- محمد بوبوش: مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣١٠-٣١١؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩، ص ٢٠؛ الفرج البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٨، ص١٩٧-١٩٩.

٣- سورة البقرة: ٢٥٦.

بحقوق قانونية لممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ربما أكثر مما يتمتعون به في بعض البلاد الإسلامية. صحيح أن الأمور تغيرت نسبياً في بعض الدول الغربية بعد أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١، لكن الحقوق الخاصة بالدعوة إلى الإسلام بالموعظة الحسنة لا زالت تكفلها القوانين السارية، كما أن حرية ممارسة الشعائر موجودة في معظم هذه الدول. أضف إلى ذلك، أن المسلمين في الغرب، وحتى في بعض الدول الأخرى في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا، كاليابان مثلاً، وإن كانوا قلة، يتمتعون قانونياً بحماية الدولة لحياتهم وممتلكاتهم.

وعليه، فإن الآيات القرآنية، ذات الصلة، بالإضافة إلى دوافع الحروب والغزوات التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم، تشير إلى أن أصل العلاقات الخارجية بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم،[١] شريطة ألا يقوم الآخر بأعمال عدائية فعلية ضد حياة المسلمين وعقيدتهم وممتلكاتهم؛[٢] يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾.[٣]

وهذا الأمر الإلهي يتوافق معه القانون الدولي الذي يرى أن السلم هو الحالة الطبيعية التي يجب أن تسود بين الأمم، كما أنه – أي القانون الدولي- يسمح باستخدام القوة أو وسائل الإجبار بشكل عام، عسكرية كانت أو غير عسكرية، فقط في حالة الدفاع عن النفس وفي حالة تهديد الأمن والسلم العالميين بشكل صارخ. وعليه، فإن القتال أو اللجوء إلى القوة يكون مشروعاً وواجباً دينياً على المسلمين في حالة الدفاع عن النفس وحماية ممتلكاتهم وعقيدتهم.[٤] وعلى عكس

١- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٠-٥٢.
٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣١٠-٣١١.
٣- سورة البقرة: ٢٠٨.
٤- محمد أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص ٣٧٢.

ذلك، لا يجوز للمسلمين اللجوء إلى القوة أو العنف أو وسائل الإجبار الأخرى لتحقيق أهدافهم أو حماية مصالحهم أو نشر دينهم. وهذا لا يعني فقط معارضة العدوان أو رفضه، بل يستوجب أيضاً إقامة علاقات تعاون مع المجتمعات غير المسلمة إذا كانت هذه المجتمعات مستعدة لذلك.

كما أن القرآن الكريم لا يكتفي فقط بدعوة المؤمنين إلى الدخول في السلم كافة، وإنما يعلن أيضاً صراحة أن الحرب غير المشروعة أو التي تُشن لتحقيق مصالح وطنية تحت أية ذريعة إنما هي فعل من أفعال الشيطان، وأن الذين يتورطون فيها إنما يتبعون خطوات الشيطان. ولهذا يقول الله تعالى في تكملة الآية السابقة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾.[1] ولهذا فإن القرآن يأمر المسلمين بعدم قتال الذين لم يقاتلوهم، وفي الوقت نفسه يدعوهم إلى إقامة علاقات تعاون وسلام معهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾.[2] ومن هنا فإن هذه الآيات تتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد التي تشير بوضوح إلى أن السلم هو الأساس الحاكم والعنصر المنظم للعلاقات الخارجية في الإسلام.[3]

المطلب الثالث: بناء القوة للردع

يدعو الإسلام إلى بناء القوة المادية بأشكالها المتعددة، ولكن بهدف الردع والدفاع عن النفس والدين والأرض. فالقرآن يأمر المسلمين ببناء القدرات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. ولكن تبقى الغاية هنا هي ردع الأعداء وحماية

١- سورة البقرة: ٢٠٨.

٢- سورة النساء: ٩٠.

٣- أحمد عبد الونيس شتا: "الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية"، في: العلاقات الدولية في الإسلام، نادية مصطفى (محرر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٦، ص ١٥١.

الأنفس والبلاد عندما تتعرض للعدوان، وليست الهيمنة أو الاستبداد أو فرض الأفكار والسياسات؛ ومَنْ يُحدد هذا هو ولي الأمر وليس عامة الناس أياً كان شأنهم. يقول الله في محكم الكتاب: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.[1]

كان سبب نزول هذه الآية كما تشير التفاسير هو حالة المسلمين في الفترات الأولى من القتال في الإسلام. ومع ذلك فإن المعنى هنا أعم وأشمل. فعلى المسلمين في كل زمان ومكان إعداد القوة وتسليح أنفسهم بأفضل وأحدث الأسلحة الممكنة، ليس فقط للردع وإنما أيضاً لفرض احترام الآخرين للقضية العادلة التي يدعون إليها. وترهبون «تعني ردع الأعداء ومنع عدوانهم».[2] وعليه فإن بناء القوة والقدرات يجب أن تكون وسيلة ليس لتجنب الحروب والنزاعات (بمعنى الردع) فقط، وإنما لتحقيق السلام والاستقرار عند الحاجة أيضاً. ولهذا نجد الله سبحانه وتعالى يأمر المؤمنين في الآية التالية مباشرة بعد الحديث عن الإعداد أن يكونوا مستعدين للسلام إذا رغب الطرف الآخر بذلك: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.[3]

فبينما يجب على المسلمين أن يكونوا مستعدين للجهاد والقتال المشروع إذا ما فرض عليهم، فإنهم مطالبون بأن يكونوا مستعدين للسلام أيضاً، حتى خلال القتال، إذا كان هناك رغبة أو استعداد من الطرف الآخر لذلك. فالقتال ليس غاية هنا؛ وهو حق وواجب شرعي ليس لذاته، وإنما للدفاع عن النفس، ولإقامة السلام الذي يقوم على العدل وإحقاق الحق، وليس السلام الذي يقوم على

١- سورة الأنفال: ٦٠.
٢- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، ص ٢٧٤.
٣- سورة الأنفال: ٦١؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، ص ٢٧٨؛ ابن كثير: مرجع سابق، ج٢، ص ٤٢٦.

التنازل عن الحقوق المشروعة أو المقدسات الدينية. ولذلك نجد أن هناك أمراً مباشراً من الله تعالى للمسلمين باللجوء إلى خيار السلام إذا كان العدو مستعدا لوقف الحرب وإقامة السلام. والمسلمون هنا مأمورون بذلك حتى وإن كانوا غير متأكدين من صحة نوايا العدو. وهذا في مجمله يعني أن من أهداف بناء القوة تحقيق السلم، الذي لا يمثل فقط أولوية وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، وإنما يُعتبر الأساس الشرعي الحاكم والمنظم للعلاقات بين الدول. وهذا في الواقع تحقيق وتطبيق للآية القرآنية التي تقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.(١)

المطلب الرابع: شروط مُحكَمَة لاستخدام القوة ليس من بينها اختلاف الدين

يضع الإسلام- كما سبقت الاشارة إليه- قيوداً صارمة جداً على استخدام القوة ووسائل الإجبار. فالآيات القرآنية الكريمة التي تتعامل مع موضوع قتال الأعداء ليست مطلقة. فالقرآن العظيم يقول: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.(٢) هذه الآية تتحدث عن الأحداث التي وقعت بعد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، حيث كان المسلمون في هذا الوقت مجتمعاً أقوى وأكثر تأثيراً، لكنهم لم يتجاوزوا حدود الله ولم يسيؤوا استخدام قوتهم على الرغم من العذاب الذي لقوه من المشركين في مكة،(٣) والجرائم البشعة التي ارتكبت بحقهم كمنعهم من ممارسة شعائر دينهم وطردهم من بيوتهم وحرمانهم من عائلاتهم ومصادرة ممتلكاتهم.(٤) ومع ذلك فإن هذه الآية والآيات الأخرى

١- البقرة: ١٩٠؛ محمد رشيد رضا: المنار، ج٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٦٨- ٢٦٩؛ المرجع السابق: ج١٠، ص ٥٩-٦٠.

٢- سورة البقرة: ١٩١.

٣- محمود الزمخشري: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٧.

٤- الفرج البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، ج٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٨، ص ١٩٨-١٩٩؛ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص ١٩٧.

ذات الصلة، وخاصة آخر ما نزل من القرآن في سورة التوبة، بَيّنَت بشكل واضح الأسباب التي تُجيز للمسلمين اللجوء إلى القوة، بل وقيَّدت هذه الأسباب في الحالات التالية: قتال المسلمين (والذي يتضمن الاعتداء الفعلي عليهم)، وإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة (والذي يشمل الاعتداء المباشر على دينهم ورموزهم ومقدساتهم)، ونقض المعاهدات (والذي يتضمن نية مبيتة واضحة لا لبس فيها للعدوان)، ودعم غير المسلمين مادياً ضد المسلمين (والذي يشمل الاشتراك المباشر في الاعتداء)، ومنع المسلمين من دخول البيت الحرام (والذي يتضمن احتلال أرضهم أو طردهم منها).[١] ولا يوجد من بين هذه الأسباب ما يشير إلى الكفر أو الشرك بوصفها سبباً للجوء إلى الجهاد أو القتال مطلقاً.

وما يدعم هذا الاعتقاد هو دوافع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في غزواته ومعاركه. فقد كانت بسبب عدوان مباشر ضد المسلمين كما فعل المشركون الذين لم يكتفوا بطرد الرسول والذين معه من ديارهم، بل قاموا بمهاجمتهم وتأليب القبائل على قتالهم للقضاء عليهم؛ أو بسبب وجود نوايا عدوانية مبيتة لمهاجمة المسلمين كما فعل كسرى ملك فارس عندما أرسل رجلاً لاغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم، وقام بإعداد جيشه لمهاجمة الدولة الإسلامية؛ أو اعتداء فعلي على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية كما حدث عندما أعد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جيشاً لقتال هرقل ملك الروم الذي كان يقتل من يعتنقون الإسلام في بلاد الشام.[٢]

وعلى الرغم من كل هذه الأسباب والمبررات المشروعة في كل الأعراف السابقة واللاحقة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصاً دائماً على

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٧٨؛ الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣، ص ٤٢٩-٤٣١.

٢- الفرج البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٧.

دعوة أعدائه إلى تغيير سلوكهم ومواقفهم العدائية ضد الإسلام، وأن يدخلوا في السلم مع المسلمين. ولكن عندما كانوا يرفضون عروض الرسول أو عقد معاهدات سلام مع المسلمين ويصرون على عدائهم للإسلام والمسلمين من خلال الاستعداد الدائم لغزو بلادهم، فقد أصبح ردعهم وقتالهم ضرورة لمنع عدوانهم.[١]

ويجب الإشارة هنا إلى أن اللجوء إلى الوسائل القسرية مثل القتال لا يتعارض مع افتراض أن الإسلام هو دين سلام وخير. فبينما يرفض الإسلام الظلم والعدوان، فإنه يأمر أتباعه بأن يبذلوا كل شيء ممكن حتى النفس للدفاع عن الحق والعدل والدين. وفي الحقيقة، فإن منع المسلمين بالقوة من ممارسة شعائرهم الدينية يُعتبر عملاً عدائياً ويصل إلى درجة إعلان حرب على معتقداتهم، وبالتالي فإنه من الجبن تجاهل هذا التحدي أو الفشل في مقاومة هذا العدوان. ولهذا فالمسلمون مأمورون بقتال «الذين يقاتلونهم»، دفاعاً عن النفس، وهو حق طبيعي تكفله الأديان جميعاً والمواثيق والقوانين الدولية.

كما أن الإسلام وهو يجيز استخدام القوة الفعلية في حالة الدفاع عن النفس، يضع حدّاً واضحاً لحدود هذا الاستخدام وفق قاعدة المماثلة، أو بعبارة أخرى الاستخدام المتكافئ للقوة. يقول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[٢] الشهر الحرام أو ذو الحجة كان شهراً يُحرَّمُ فيه القتال حتى في عرف العرب قبل الإسلام، وتم إضافة الشهر التالي ذو القعدة والشهر اللاحق محرم إلى الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال. ولكن إذا خرق المشركون أو المعتدون أيا كانت صفتهم أو عقيدتهم هذا العرف وبادروا بالقتال فيها، فإن للمسلمين الحق في رد

١- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٢.
٢- سورة البقرة: ١٩٤.

العدوان ولكن بالمقدار نفسه أو الدرجة التي خرق فيها الأعداء هذا العرف. أي أن يكون استخدام القوة بشكل متكافئ مع القدر الذي تم به الاعتداء. وهذا أمر طبيعي، فأي اتفاق أو معاهدة تفقد قيمتها إذا خرقها أحد الأطراف المتعاقدة، وبالتالي يجب أن يكون هناك قانون المساواة والتكافؤ.

ومع كل ما سبق، فإن المسلمين مأمورون دائما بممارسة أقصى درجات ضبط النفس وعدم اللجوء إلى القوة إلا كخيار أخير. فالإجبار والقوة سلاح خطير ومدمر يجب أن يُستخدم فقط في حالة الدفاع عن النفس والدين والأرض، ولا يجوز أن يكون أداة للقتل أو الترهيب أو الظلم.[1]

المطلب الخامس: رفض الحروب الثأرية والوقائية

بينما يأمر القرآن المسلمين باستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس أو عن الدين، أو عندما تتعرض بلادهم للاحتلال، فإنه يأمرهم أيضاً بعدم الثأر أو الانتقام. ففي السنة السادسة للهجرة منع المشركون المسلمين بأسلوب قاس ومؤذ من دخول المسجد الحرام. وعندما استقر الإسلام في مكة بعد الفتح وأصبح المسلمون قوة كبرى، أراد بعض المسلمين الانتقام، ولكن القرآن الكريم أوضح بشكل قاطع أن كره المشركين والمفسدين لا يبرر أبداً الاعتداء من جانب المسلمين، وإن كان عليهم محاربة الشر والأعداء فيجب ألّا يكون هذا بروح الكره أو الانتقام أو الثأر، ولكن بروح العدل وإحقاق الحق.[2] يقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.[3] فالحكم المتضمن في

١- يوسف علي: القرآن الكريم: ترجمة إنجليزية للمعاني مع تفسير، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة، ١٩٨٦، ص ٨١.
٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٨، ص ١١٠.
٣- سورة البقرة: ١٩٠.

هذه الآية محكم ولم يتم نسخه في أي مكان آخر من القرآن،[١] وعليه فإنه حكم ثابت ومطّرد، والأمر بالقتال هنا ينطبق فقط على أولئك الذين هم في حالة حرب فعلية مع المسلمين. وعليه فإن الحروب الوقائية ضد المشركين أو أية فئة أخرى تُعتبر عدواناً، والله كما تقول الآية الكريمة «لا يحب المعتدين». فهذه الآية تمنع العدوان بشكل واضح وصريح؛ لأن العدوان ظلم وإثم عظيم قد يجلب عذاب الله وغضبه. كما أنه، وفقاً لما يشير إليه القرآن الكريم في الكثير من آياته، سنة من سنن هلاك الأمم والحضارات.

أما القول بأن الآية قد نُسخت، وبالتالي فإن قتال الكفار أمر واجب كما يرى البعض، فإن هذا يعني أن هناك «إكراهاً في الدين»، وهذا يتعارض بشكل لا لبس فيه مع ما بينه القرآن الكريم في العديد من آياته المحكمة التي أشرنا إليها آنفا، ومع ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم وسلوكه خلال فترة نبوته، ودوافع غزواته ومعاركه.[٢]

وباختصار فإن نظرية العلاقات الدولية في الإسلام، وبالاستناد إلى الآيات القرآنية ذات الصلة التي عالجت موضوع العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، تنطلق في الأساس من وحدة العالم، وتقوم على أساس أن السلم هو الأساس الحاكم والمنظم للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. وفي الواقع ، فإن التطبيقات العملية للعلاقات الإسلامية مع غير المسلمين تشير إلى أن السلم لم يكن فقط الأصل، وإنما هو هدف أساسي للتفاعلات الدولية. وعليه فإن السلم هو المبدأ الطبيعي المنظم الذي يجب أن يحكم العلاقات الخارجية في الإسلام، بينما يكون القتال أو استخدام القوة هو الاستثناء الذي يمكن للدول اللجوء إليه في حالات

١- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢، ص ١٩٥؛ أحمد عبد الونيس شتا: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

٢- الطبري: مرجع سابق، ص ٤١٦؛ ابن كثير: مرجع سابق، ج٣، ص ٨١-٨٢؛ محمد رشيد رضا: مرجع سابق، ج١، ص٢٩١؛ ج١٠، ص ٣٥٣-٣٥٤.

محددة جداً تتمثل في الدفاع عن النفس والدين وفي حالة العدوان والاحتلال. ومع ذلك فإن اللجوء إلى القتال أو استخدام وسائل الإجبار يجب أن يكون الخيار الأخير أو «آخر حجة الملوك» عند مباشرة الأهداف الوطنية أو عند العمل على تحقيق وتعزيز المصالح القومية. وهذا لا يعني على الإطلاق أن الإسلام يمنع امتلاك القوة وبناء القدرات اللازمة؛ بل على العكس، فإن القرآن الكريم يدعو المسلمين صراحة إلى امتلاك أسباب القوة وأن يكونوا مستعدين دائماً للدفاع عن أنفسهم وردع العدوان. وبعبارة أخرى، فإن بناء القوة والقدرات يجب أن يكون لأغراض الردع والدفاع وليس لأغراض العدوان أو الهجوم غير الشرعي. فالقرآن لا يكتفي برفض العدوان وحسب، بل يأمر المسلمين بإقامة علاقات تعاون وحسن جوار مع غير المسلمين، خاصة مع أولئك الذين لا يشكلون تهديداً للمسلمين ولا يحتلون أرضهم، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[1] كما أن المسلمين مطالبون أيضاً بأن يتعاملوا بلطف وبمساواة وعدالة مع أعدائهم ما لم يكن هؤلاء متوحشين وما لم يسعوا إلى مهاجمة المسلمين فعلياً أو يعملوا على تدمير معتقداتهم. وعليه فإن اللجوء إلى القتال وفق النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية حددته الآيات القرآنية وأكدته الممارسات الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم؛ وفي ما عدا ذلك فإن المسلمين مأمورون بأن يُقسطوا في تعاملهم مع الآخرين، بل ويحسنوا إليهم لأن الله يحب المقسطين والمحسنين.

١- سورة الممتحنة: ٨.

الخاتمة

استندت الدراسة إلى افتراض مفاده أن نظرية العلاقات الدولية في الإسلام هي نظرية معيارية قيَمية، تقوم على أساس أن السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية في الإسلام؛ ولكنها أيضاً واقعية؛ أي أنها علاقات مصالح وقوة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً، كانت النظريةُ التقليديةُ، تاريخياً، الأكثرَ تأثيراً في ممارسة وتفسير العلاقات الخارجية في الإسلام، وقد قدمت أكثر التفسيرات النظرية والعملية أهمية لفترة الفتوحات الإسلامية، حيث مثلت اجتهاداً عَكَسَ واقع نزاعات الدولة الإسلامية مع أعدائها.

ثانياً، تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات، ليس فقط لكونها نظرية جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية وبروز ظاهرة الاعتماد المتبادل بين الدول بشكل لم يسبق له مثيل، وإنما أيضاً لأنها تنطلق من أن الأصل في العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من البلاد غير الإسلامية هو القتال.

ثالثاً، بالرجوع إلى النصوص القرآنية نجد أن بعض افتراضات أو اجتهادات النظرية التقليدية لم تعد واقعية، وأنها تحتاج إلى تعديل. بل إن الظروف التي أدت إلى ظهور هذه الاجتهادات لم تعد موجودة في التعامل الدولي المعاصر.

رابعاً، لا يعني هذا بالضرورة عدم صحة هذه الاجتهادات أو عدم ملاءمتها لعصور وظروف دولية معينة؛ ولكن المقصود هو أن هناك حاجة إلى إطار نظري معاصر يرتبط بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من جهة، ويمثل من جهة أخرى بديلاً أو تحدياً قِيَمِيّا للنظريات الغربية المسيطرة: الواقعية التي تقوم

على مبدأ القوة ولا تعير مسألة القيم أو الأخلاق أي اهتمام؛ والليبرالية التي تقوم على أسس المصالح الاقتصادية؛ ولم تعد تهتم بمسألة القيم فعلياً إلا بالمقدار الذي يخدم المصالح.

خامساً، في ضوء ما سبق، تم إعادة صياغة الآراء التي خالفت الآراء التقليدية في إطار نظري يقوم على النصوص القرآنية، ويبرز النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية كنظرية واقعية مرنة تتوافق ومعطيات العصر. وتقوم هذه النظرية التي يُمكن تسميتها «النظرية القِيَمِيَّة الواقعية» على مبادئ خمس:

١- وحدة العالم وعدم تقسيمه إلى دارين.

٢- أن السلم هو الأساس الحاكم للعلاقات الخارجية في الإسلام.

٣- بناء القوة للردع والدفاع ومنع العدوان.

٤- قيود شرعية محكمة لاستخدام القوة.

٥- رفض الحروب الوقائية.

سادساً، بغض النظر عن المبررات التي تجيز اللجوء إلى القوة أو القتال، فلا يجوز للمسلمين استخدام العنف أو القوة بدون قيود. فالإسلام دين التسامح ويَعتبر قتل الأبرياء والآمنين إثماً عظيماً لا يمكن تبريره تحت أي ظرف.

مصادر والمراجع

- أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- أبو السعود، محمد: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- أبو سلميان، عبد الحميد: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهج الإسلامي، فرجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.
- أبو عيد، عارف خليل: العلاقات الدولية في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط ١، ١٩٩٦م.
- ابن تيميه، احمد بن عبدالحميد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن العربي، محي الدين محمد بن عبدالله: أحكام القران، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦١م.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب المظالم، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
- البغدادي، الفرج: زاد المسير في علم التفسير، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٨م.

- بوبوش، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م.
- جندلي، عبد الناصر: التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة-الجزائر، ٢٠٠٧م.
- حسين، عدنان السيد: العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- الخزندار، سامي: المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر مقاربة نظرية: دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، يونيو ٢٠١٥م.
- الخن، محمد معاذ مصطفى: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٧م.
- الرازي: التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- رضا، محمد رشيد: المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م.
- الريسوني، أحمد: دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم، على الشبكة الالكترونية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢١: https://bit.ly/3bRKZMR
- الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م.
- الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٢م.
- الزمخشري، محمود: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩م.
- الزهراني، فارس: العلاقات الدولية في الإسلام، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، المدينة المنورة، د.ت.
- السرخسي، محمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
- السرخسي، محمد: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م.
- شتا، أحمد عبد الونيس: «الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،» في: العلاقات الدولية في الإسلام، نادية مصطفى (محرر)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٦م.

- شلتوت، محمود: الإسلام والعلاقات الدولية (في السلم والحرب)، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٥١م.
- الشمري، عبدالصمد: النظرية السياسية الحديثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
- الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣م.
- الشوكاني، محمد: تفسير فتح القدير، القاهرة، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م.
- شومان، عباس: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.
- الصواغي، سعيد بن راشد: القرآن الكريم واستشراف القيم الإنسانة «قيمة العدل أنموذجًا»، وحدة الأمة، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، السنة التاسعة، العددان ١ / ٢، يونيو ٢٠١١، (٢٧-٦٣).
- ضميرية، عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)، دار المعالي، عمان، ١٩٩٩م.
- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار المعرفة، القاهرة، د.ت.
- علي، يوسف: القرآن الكريم: ترجمة إنجليزية للمعاني مع تفسير، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المدينة المنورة، ١٩٨٦م.
- غانم، إبراهيم البيومي: المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة المسلم المعاصر، يونيو ٢٠٠١م، (٨٥-١٠٩).
- القضاة، نوح علي سلمان: العلاقات الدولية في الإسلام، موقع دار الإفتاء (الأردنية)، على الشبكة الالكترونية بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢٠م: https://bit.ly/34yNsId
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

- الفرجاني، عمر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ للطباعة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، ١٩٨٨م.
- القرآن الكريم: ترجمة المعاني مع شرح وتفسير، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد الأنصاري: جامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م.
- اللهيبي، فائز صالح: العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي؛ مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد ١٤ / ٢، ٢٠١٣م.
- الماوردي، علي بن حبيب: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
- مصطفى، نادية محمود: العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي.. الإشكالات المنهاجية وخريطة النماذج الفكرية ومنظومة المفاهيم، القاهرة، مركز الحضارات للدراسات السياسية -جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- النواوي، عبد الخالق: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- حسين، عدنان السيد: العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.

References:

- Abu Zahrah, Muhammad: International Relations in Islam, Dar Al Qawmiyyah, Cairo, 1964.
- Abu Al-Saud, Muhammad: Guiding a Sound Mind to the Merits of the Noble Qur'an, Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi, Beirut, n.d.
- Abu Salamian, Abdul Hamid: The Islamic Theory of International Relations: New Directions for Islamic Thought and Approach, Virginia, The International Institute for Islamic Thought, 1993.
- Abu Eid, Aref Khalil: International Relations in Islam, Al-Quds Open University, Amman, 1st Edition, 1996.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Hamid: The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Parish, House of New Horizons, Beirut, 1983.
- Ibn al-Arabi, Muhyiddin Muhammad bin Abdullah: Rulings of the Qur'an, House of Revival of Arab Books, Cairo, 1957.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr: Rulings of the People of Dhimma, Damascus University Press, Damascus, 1961.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr: Rulings of the People of Dhimmah, House of Knowledge for the Millions, Beirut, 1981.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr: Zad al-Ma'ad, The Resala Foundation, Beirut, 1986.
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar: Interpretation of the Great Qur'an, House of Knowledge, Beirut, 1983.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail: Sahih Bukhari, Book of Grievances, Dar Ibn Katheer, Damascus-Beirut, 1st Edition, 2002.
- Al-Baghdadi, Al-Faraj: Zad Al-Masir in the Science of Tafsir, Islamic Library for Printing and Publishing, Damascus, 1968.
- Bubush, Muhammad: International Relations in Islam, Dar Al-Fikr, Damascus, 2010.
- Jandali, Abdel Nasser: Theorizing of International Relations between Interpretive Trends and Formative Theories, Khaldounia Publishing House and Distribution, Kouba, Algeria, 2007.
- Hussein, Adnan Al-Sayed: International Relations in Islam, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1st Edition, 2005.

- Al-Khazindar, Sami: The Islamic Perspective Towards Contemporary International Organization: A Theoretical Approach: Books of Politics and Law, Vo.13, June 2015.
- Alkhn, Muhammad Moaz Mustafa: Definitive and Presumptive in the Proof and Significance of the Fundamentalists, Dar Good Speech, Damascus, 2007.
- Al-Razi: Al-Tafsir Al-Kabeer, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1981.
- Reda, Muhammad Rashid: Al-Manar, The Egyptian General Book Authority, Cairo, 1973.
- Raissouni, Ahmed: The Abode of Islam and the Abode of Infidelity between Yesterday and Today, online, on March 28, 2021: https://bit.ly/3bRKZMR
- Al-Zuhaili, Wahba: International Relations in Islam, Dar Al-Maktabi, Damascus, 2000.
- Al-Zuhaili, Wehbe: The Effects of War in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1962.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud: Interpretation of the Scout, House of Knowledge, Beirut, 2009.
- Al-Zahrani, Fares: International Relations in Islam, Center for Islamic Studies and Research, Medina.
- Al-Sarkhasi, Muhammad: Al-Masboot, House of Knowledge, Beirut, 1986.
- Sarkhasi, Muhammad: Explanation of the Great Seer, Eastern Advertising Company, Cairo, 1971.
- Winter, Ahmed Abdel-Wanis: «The legal basis and principles governing the foreign relations of the Islamic State,In: International Relations in Islam, Nadia Mustafa (Editor), The International Institute for Islamic Thought, Virginia, 1996.
- Shaltout, Mahmoud: Islam and International Relations (in Peace and War), Al-Azhar Press, Cairo, 1951.
- Al-Shammari, Abdul-Samad: Modern Political Theory, Dar Al-Haamed for Publication and Distribution, Amman, 2012.
- Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin: Adwaa al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, General Presidency of the Department of Academic Research, Ifta, Advocacy and Guidance, Riyadh, 1983.

- Al-Shawkani, Muhammad: Interpretation of Fatah Al-Qadeer, Cairo, Arab Book House, 2002.
- Schumann, Abbas: International Relations in Islamic Law (a comparative jurisprudential study), House of Culture for Publishing, Cairo, 1999.
- Aswaghi, Saeed bin Rashid: The Noble Qur'an and the Prospect of Human Values «The Value of Justice as a Model», Unity of the Ummah, The International Islamic University in Malaysia, Year 9, Issues 1/2, June 2011, (27-63).
- Dameiriya, Othman Jumaa: The Origins of International Relations in the Jurisprudence of Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani (Comparative Jurisprudence Study), Dar Al-Maali, Amman, 1999 AD.
- Al-Tabari: Jami al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, House of Knowledge, Cairo, n.d.
- Ali, Yusuf: The Noble Qur'an: An English translation of meanings with interpretation, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1986 AD.
- Ghanem, Ibrahim Al-Bayoumi: General Principles of Islamic Theory in International Relations, Contemporary Muslim Journal, June 2001, (85-109).
- Judges, Noah Ali Salman: International Relations in Islam, Dar Al Iftaa-Jordan, online, December 18, 2020: https://bit.ly/34yNsId
- Al-Kasani, Aladdin: Badaa` al-Sina 'IPBUH in the Arrangement of the Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition. n.d.
- Al-Farajani, Omar: The Origins of International Relations in Islam, Iqra House for Printing, Publishing and Media Services, Tripoli, 1988.
- The Holy Quran: Translation of Meanings with Explanation and Interpretation, Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd Complex, n.d.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad: A Collector of the Rulings of the Qur'an (Interpretation of Al-Qurtubi), The Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 2006.
- Al-Lahibi, Faiz Saleh: International Relations in Time of War in Islamic Thought; Journal of the College of Islamic Sciences, Volume Seven, Issue 14/2, 2013.
- Mawardi, Ali bin Lover: Sultanate provisions and religious mandate Scientific Books House, Beirut, 1982.
- Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim, House of Revival of Arab Books, Beirut, 1st Edition, 1991.

- Mustafa, Nadia Mahmoud: International Relations in Islamic Political Thought... Methodological Problems, Map of Intellectual Models and Concepts System, Cairo, Civilizations Center for Political Studies - Cairo University, 2013.
- Al-Nawawi, Abd Al-Khaleq: International Relations and Judicial Systems in Islamic Law, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, n.d.
- Hussein, Adnan Al-Sayed: International Relations in Islam, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1st Edition, 2005.



Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 63
Rabi al Akhar 1443H - December 2021CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. 157016
e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi al Akhar
2021 CE / 1443 H



Issue No. 63


Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae